Taxe judiciaire et recevabilité : L’abrogation d’une exemption fiscale spéciale soumet le pourvoi en cassation au droit commun du paiement préalable (Cass. com. 2003)

Identification			
Ref 17567	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 212
Date de décision 19/02/2003	**N° de dossier** 1358/3/1/2000	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Commerciale

Abstract	
Thème Recevabilité, Procédure Civile	**Mots clés** وجيبة قضائية, مقال النقض, قرض فلاحي, قانون المالية, عدم قبول الطلب, طعن بالنقض, إعفاء من الرسوم القضائية, أداء الرسوم القضائية, Pourvoi en cassation, Loi de finances, Irrecevabilité, Exemption de taxes judiciaires, Défaut de paiement de la taxe judiciaire, Crédit agricole, Condition de recevabilité, Abrogation de l'exemption fiscale
Base légale	**Source** Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى | N° : 61

Résumé en arabe

القرض الفلاحي ـ بنك إيداع ـ عدم أداء الرسم القضائي أمام المجلس الأعلى ـ عدم قبول طلب النقض ـ قانون المالية لسنة 1988.

لئن كان الفصل 39 من ظهير 4/12/1961 المنظم لمؤسسة القرض الفلاحي يجعل عملياته معفاة من جميع حقوق التسجيل والتنبر والرسوم، فإن الفصل المذكور ألغي بمقتضى المادة 16 من قانون المالية لسنة 1988، المؤرخ في 30/12/1987 مما يفيد أن الطاعن ملزم بأداء الرسوم القضائية عن مقال النقض طبقا للفصل 357 من ق.م. وعدم أدائه لها على مقال النقض يعرضه لعدم القبول.

Texte intégral

القرار عدد: 212، المؤرخ في: 19/2/2003، الملف التجاري عدد: 1358/3/1/2000

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن عدم قبول الطلب،

حيث إنه بمقتضى الفصل 357 من ق.م.م. « فإنه يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي قدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول » والطاعن أودع مقالا يرمي إلى الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي عدد 03 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد 1/99 لم يؤد عنه الرسوم القضائية، ولئن كان الفصل 39 من الظهير المؤرخ في 4/12/1961 المتعلق بتنظيم القرض الفلاحي يجعل عمليات هذا الأخير معفاة من جميع حقوق التنبر والتسجيل والرسوم فإن الفصل المذكور ألغي بمقتضى المادة 16 من قانون المالية المؤرخ في 30/12/1987 مما يفيد أن الطاعن ملزم بأداء الرسوم القضائية عن مقال النقض طبقا للفصل المذكور « 357 من ق م م » الذي بعدم احترامه مقتضياته عرض مقاله لعدم القبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب، وبتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة « عبد الرحمان مزور مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي وسليم الطاهرة، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.